علاقة القانون الـدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

The relationship of international humanitarian law to the Permanent International Criminal Court

عياشي بوزيان*

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

أستاذ محاضر قسم أ ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر.

البريد الإلكترونيbouzianea@ymail.com

تاريخ الاستلام: 06 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 04 / 05/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص:

مما لا خلاف بشأنه أن ارتكاب المجازر وانتهاك القيم واستمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وإذلال الأمم والشعوب في فترة النزاعات المسلحة، كلها عوامل تجعل مصالح جميع الشعوب تتوافق وتتطابق في النظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها المعالجات الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على أمم بأسرها.

*عياشي بوزيان

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كان لها الفضل في إضفاء طابع التجريم على تلك الأفعال كما أنها تركت الباب مفتوحا أمام قيام محكمة جنائية دولية وبتالي فإن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعد أفضل الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لفرض تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني ذلك أنها تمثل الشق الإجرائي لهذا القانون الذي يمثل هو الآخر القواعد.

الكلمات المفتاحية:القانون الدولي الإنساني –المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –المنازعات المسلحة– انتهاك حقوق الإنسان.

Abstract:

It is indisputable that the perpetration of massacres, the violation of values, the persistence of flagrant violations of human rights, and the humiliation of nations and peoples in the period of armed conflicts are all factors that make the interests of all peoples coincide and match considering that the permanent International Criminal Court is a humanitarian imperative and a practical necessity to apply the rules of international humanitarian law and thus bypass cases the shortcomings revealed by previous international treatments and their negative repercussions on entire nations.

The conventions of international humanitarian law have had the merit of criminalizing these acts, and they also left the door open to the establishment of an international criminal court. Consequently, the establishment of a permanent international criminal court is the best step taken by the international community to impose the application of the principles of international

humanitarian law, since it represents the procedural aspect of this law which represents the rules.

Keywords:
international humanitarian law – permanent international criminal court – armed conflicts – violation of human rights.

المقدمة:

لا شك أن حرص الإنسان ظل متواصلاوحثيثا، بغية وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة، للحروب والنزاعات المسلحة،ومرد هذا الحرص أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأغراض وإبادة البشر لم يقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية، ولكن امتد أثره وبشكل فظيع إلى الأعيان المدنية والسكان المدنيين الذين لم يساهموا في أعمال عدائية ضد الطرف المعادي.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي، ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين، والجرحى والأسرى، ويخفف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

إن هذه القواعد هي ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني هذا الأخير الذي يطبق في حالات النزاعات المسلحة

وتستهدف أحكامه التخفيف من معاناة كل ضحايا تلك النزاعات، ممن هم تحت رحمة أعدائهم، سواء كانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين.

وإذا نظرنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، نجده امتدادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يتوقف العمل به، بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، ويدخلالقانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل به على الفور ساعيا لإقرار حماية عاجلة لحقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح .

إن ما تخلفه الحروب من مآس وفظائع، جعلتجميع الشعوب تتوافق وتتطابق في وجهات النظر إلى ضرورة إيجاد آلية قضائية دائمة، كحتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنه، المعالجات الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على المجتمع الدولي بأسره.

وجدير بالإشارة أن الجهود الدولية التي دأبت على صياغة قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات ،قد توجت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان مؤخرا بحيث يمكن القول إن معالم قانون دولي جنائي أصبحت واضحة سواء من حيث الأفعال المجرمة دوليا أو من حيث المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال غير أنه يجب التأكيد

على أن نجاح أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاكا لأحكام هذا القانون من عدمه.

لذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان العلاقة بين الآليات القانونية، والإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتنطلق من النظر إلى أن عملية إنشاء المحكمة هي محاولة أكيدة السد ثغرة كبيرة في النظام القانوني للقانون الدولي الإنساني سببها انعدام مثل هذه المؤسسة الجنائية الدولية التي تشكل الجانب الإجرائي لقواعد هذا القانون الذي يعنى بإقرار حماية جنائية لبني البشر في زمن النزاعات المسلحة.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بطبيعة تلك العلاقة انطلاقا مما تفصح عليه نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالاسترشاد بمتطلبات الواقع الدولي لا بد من الإشارة ابتداءإلى تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية.

فالقانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و التي تحد –لاعتبارات إنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع " و هو بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من

الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزعات المسلحة وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب هذه النزاعات.

أما المحكمة الجنائية الدولية وانطلاقا لما يشير إليه نظامها الأساسي يمكن تعريفها بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

واستناد إلى أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تمتد للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الإبادة وجريمة العدوان والتي تشكل في مضمونها أهم صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع سنة **1949** م والبروتوكولان الملحقان بها سنة **1977** لذلك جاز لنا القولأنقواعد القانون الدولي الإنساني تمثل الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن ما يحتويه نظامها من أحكام موضوعية.

وهو ما سنعالجه من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى بيان القواعد الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني إلى الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: القواعد الموضوعيةالتي تعتمدها المحكمة الجنائية الدائمة:

تتمثل القواعد الموضوعية التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فضلا عما يحويه نظامها الأساسي في كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وهي ما ورد النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 وكذا الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمري الصلح في لاهاي 1899 و1907 بالإضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعية، هذا زيادة على قواعد أخرى عنيت أحكامها بحماية التراث الثقافي أو حظر وتقيد استخدام أنواع معينة من الأسلحة هذا دون أن نغفل الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها الجماعة الدولية في سبيل معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقيم الإنسانية السامية[1]، والواقع أن اتفاقيات جنيف 1949 وكذا بروتوكولاتها الإضافية التي أصبحت تشكل الإطار القانوني الأساسي للقانون الدولي الإنساني قد تضمنت تعدادا واضحا لمجموعة من الأفعال ،التي اعتبر إتيانها بشكل جرائم حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني وهو ما يعني أن نطاق تطبيق هذا القانون يمتد لإضفاء صفة التجريم على الممارسات التي تشكل انتهاكا لما سطرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

كما أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولي كواحدة من أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تمتد لتغطي أهم صور انتهاكات أحكام هذا القانون.

المطلب الأول:التجريم الوارد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

ظهرت وسيلة الحد من العقاب بعدما كانت وسيلة التجريم الوسيلة الوحيدة لدى المشرعين لحماية المصالح التي تساعد على التطور والتأهيل والتخفيف من قسوة وسائل العقاب،خاصة بعض الفئات. وظهرت هذه الوسيلة منذ ظهور المدرسة الإيطالية التي دعت إلى نظام البدائل محل العقوبات السالبة للحرية بعدما أثارت مشكلتها ونتائجها السلبية، فظهرت وسيلة الحد من العقاب في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا سنة 1970، ثم تبلور في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعية الدولية المهتمة بالعلوم الجنائية في بلاجيو الإيطالية سنة 1973.

المطلب الثاني:قواعد التجريم والعقاب الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كانت المحكمة الجنائية الدولية، حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين[2]،إذ بقي المشروع الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجمدا، مدة نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب

الباردة، وبعد انقشاع ضبابها، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/04 من لجنة القانون الدولي، أن تتناول إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة جنائية أعمالها، استنادا إلى مقترحات اللجنة القانونية.

والتف الكثيرون حول مشروع المحكمة،وأصبح مطلبا للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وبعد محاولات كثيرة، مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين 1998/06/15 إلى 1998/07/17 بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية،وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]،والذي يختص بأنواع أربع من الجرائم الجنائية الدولية تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان هذه الأخيرة التي تم اعتمدها في وقت متأخر على انشاء المحكمة وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الذي انعقد في كمبالا بأوغندا سنة .2010[4]

وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة عامة سواء الدولية وغير الدولية كما أنه جمع بين الجرائم التي تتصل بمعامل الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية وتلك المتصلة كذلك بوسائل القتال بمعنى أنها تغطي كل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى أصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها.[5]

ومن جهتنا نعتقد بصواب ما ذهب إليه الدكتورالزمالي[6]إذ يرى أن اختصاصات المحكمة جاءت ردا على الجرائم المرتكبة خلال الحروب أو في ظلها فجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع زمن السلم أو في حالات النزاع المسلح بل أن معظمها ترتكب في ظل الحروب، وإذا ما أضفناها إلى جرائم الحرب يمكن أن نخلص إلى الإقرار أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني حيث تعكس المادة الثامنة من نظامها الأساسي مدى استفادته من رصيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة.

هذا التحديد لاختصاصات المحكمة بالاستناد إلى جملة ما أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني يشير بوضوح إلى امتداد اختصاصات المحكمة لتغطية كل الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، كما يتضمن إشارة واضحة علىأنها الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة[7]على اعتبار أنها هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها.

وإلى جانب قواعد التجريم التي وردت في القانون الدولي الإنساني بصورة صريحة جرم النظام الأساسي انتهاكات أخرى سائرا على نهج محكمتي يوغسلافيا ورواند ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم أمن الإنسانية إذا لولا مكاسب القانون الدولي الإنساني التي تحقق على مدى عقود من الزمن عبر جهود مضنية وويلات سببها الحروب لما كان بالإمكان إدراك ما تحقق في مؤتمر روما وانعكس في مواد النظام الأساسي للمحكمة لا سيما المادة 8 منه».[8]

وبما أن اتفاقية القانون الدولي الإنساني هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال كما أنها تركت الباب مفتوحة أمام قيام محكمة جنائية دولية فإن وجود محكمة جنائية دولية يعد بلا أدنى شك أفضل الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث ستمثل الشق الإجرائي لهذا القانون.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية آلية إجرائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إنّ التأسيس المتتالي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا قد أسرع التفكير في العمل على تأسيس جهة قضائية دائمة لقمع الجرائم الأشدّ خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي عانى منها المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن.

لذلك فقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج نظام منظمة الأمم المتحدة[9]وتجسدت بموجب المصادقة على معاهدة روما،التي أنشأت المحكمةالجنائيةالدوليةباعتمادالنظامالأساسيلهابتاريخ 1998 /07/17 بمدينةروما، وذلكتحترعايةمنظمةالأممالمتحدة،وتمإصدارنظامهاالأساسيمنطرفالأمانةالعام ةللمنظمة بتاريخ 28 سبتمبر 1998 ثمبعدهافي 18 ماي،1999 .

ومما لا شك فيه فإن القضية الأساسية التي ستتصدى لها المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في قمع مرتكبي الانتهاكات الأكثر خطورة في القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية عموما، إذا تعد المحكمة بحق واحدة من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ ذلك القانون وفرض احترامه، هذا ما تبينه كل القراءات المتعمقة للجهود المبذولة من أجل ضمان تطبيقه[10]والنصوص والوثائق والاتفاقات الدولية التي تشكل مصادره الأساسية.

وإذا كانت مختلف الاتفاقيات والوثائق التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع قد أوجبت على الدول الأطراف أن تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، بحيث تلتزم الدول بقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوص تلك الاتفاقيات، إما عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة، أو تسلمهم قصد محاكمتهم أمام طرف متعاقد آخر وفق لمبدأ المحاكمة الجنائية الدولية أو

لتسليم، فإنها تكون قد كرست بذلك إمكانية أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية الشق الإجرائي لهذا القانون.[11]

المطلب الأول:أثر إقرار مبدأ الاختصاص العالمي في قيام المحكمة الجنائية الدولية:

كرست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تضطلع كل دولة طرف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة لنصوص تلك الاتفاقيات ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم، أيا كانت جنسيتهم وذلك وفقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

ذلك أن مبدأ الاختصاص العالمي، يمنح لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.[12]

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي يستوجب تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، وبذلك يتاح للمحاكم الجزائية الوطنية ممارسة اختصاصها القضائي العالمي،بالشكل الذي يجعلها مختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لذلك يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني الاختصاص العالمي.[13]

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات،والقانون الدولي العرفي ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب ،ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون الالتزام الواجب على الدولة تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"،على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته لمرتكبي هذه المخالفات ،بين محاكمتهم أو تسليمهم، لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور،أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وفي ظل الاختصاص العالمي، يجوز للدولة أن تلقي القبض على الجاني وتقاضيه أو تسلمه إلى دولة طرف أخرى في المعاهدة لمحاكمته، حتى وإن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة.[14]

وفي هذا الشأن ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إلى القول أن "جميع المخالفات للاتفاقيات الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني، " وأن ينص التشريع الوطني على أن قمع المخالفات، يجب أن يتضمن فقرة تنص على معاقبة المخالفات الأخرى للاتفاقية .[15]

وفي معرض الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية، فإننا نلاحظ أن بعض الدول

الأوروبية، قد سلكت مؤخرا مسلكا ايجابيا بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي، لصالح محاكمها الجزائية الوطنية ويمكن في هذا المقام أن نشير إلى المشرع البلجيكي، الذي أدمج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤرخ في 16/06/ 1993في التشريع الجزائي البلجيكي.

ونشير هنا إلى أن هذا التشريع السالف الذكر، قد تضمن نصا في غاية الأهمية، هو النص السابع الذي يأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي، كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية إذ جاء فيه "إن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم، التي تشكل مخالفات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.[16]

والملاحظ أيضا أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل اسبانيا،سويسرا،كندا اتجهت هي الأخرى إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، أما في الوطن العربي، فلم تسجل لحد الساعة سوى حالتين، أدرجت فيهما جرائم الحرب كما جاءت في اتفاقيات جنيف الأربع 1949وكما وردت في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977وهي حالتي اليمن والأردن.

إن مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ الكفيلة لإضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فقد تطور القانون الجنائي الوطني، على نحو يعزز حماية المجتمع الدولي، من الجرائم التي لا يقتصر

خطرها على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول ويهدف أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

وتنصرف فاعلية هذا المبدأ أيضا إلى منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، فكان لا بد أن تتولى الدولة التي تلقي القبض على المتهم محاكمته وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو شكل ذلك خروجا عن قاعدتي الإقليمية والشخصية، اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك يصل الأمر إلى حد الخروج عن السيادة المطلقة للدولة،[17] لا سيما وأنه في اعتقادنا أن مبدأ السيادة قد تعرض للتطور، الذي يعكس حاجة المجتمع الدولي، إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي،ولتوفير مزيد من الحماية والأمن والاستقرار وحاجة المجتمع الدولي هذه، تنعكس بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[18]

المطلب الثاني:إمكانية تعزيز المحكمة لفعالية القانون الدولي الإنساني

تكرس معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية وتبقي بالتالي مسألة سن القوانين الجزائية

الوطنية تتوائم مع اتفاقيات جنيف أمرا في غاية الأهمية لتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء أمام المحاكم أو من قبل المحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة.

فالأسلوب الذي تؤكد من خلاله المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي يعد أسلوبا مبتكرة ويوفر آلية للمقاضاة أكثر فاعلية من أي آلية آخر موظفة حتى الآن في القانون الدولي بل ويبدو أن فكرة التكامل وهي أساس تأكيد اختصاصات المحكمة تعالج العيوب الملموسة في اتفاقيات جنيف.[19]

وبما أن أعضاء اللجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يحيدوا عن نقل وتكريس نص أو روح كثير من أحكام الاتفاقيات والأعراف والإعلانات الدولية، التي تصدت لتقرير جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول خصوصا أثناء العمليات المسلحة، أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، فإن إنشاء المحكمة والقبول العام بها من شأنه تشجيع الدول وحسم التردد الذي عرفته بعض الدول التي تخشى على سيادة قضائها الوطني وبتالي باتت معنية بضرورة إصلاح أنظمتها الداخلية بشكل يناسب مقتضيات معاهدة روما ولا يتعارض في نفس الوقت مع قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة.

إذا وبما أن إدارة المجتمع الدولي انصرفت للنظر إلى المحكمة باعتبارها قضاء تكميلي لا ينافس العلاقات القائمة في مجال إنفاذ القانون

فإن إمكانية تعزيز المحكمة للقانون الدولي الإنساني يتوقف بدرجة أساسية على تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[20]،وهو ما لم يكن من الممكن تحقيقه إلى وفق جملة شروط هي:

– السعي لتكرس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول.

– ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي عموما من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.[21]

الإقرار بفكرة الدعوى الشعبية على المستوى الدولي والتي بموجبها يحق لكل دولة أن تقوم بالمطالبة بمتابعة المسؤولين عن انتهاك مبادئ الإنسانية عموما، ذلك أنه يقع على عاتق كل دولة اثبات خرق قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يلحق هذا الدول أي ضرر مباشرة وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية برشلونة طراكشن حيث جاء في منطوق حكم المحكمة الدولية أنه "يجب التمييز بين واجبات الدولة تجاه المجموعة الدولية برمتها وبين التزاماتها تجاه دول أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية " ونظرا لأهمية الحقوق المعنية ففي وسع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في أن تحمي هذه

الحقوق، فهذه واجبات تلزم الجميع، من هنا سيكون من الأنسب أيضا أن يكون للمحكمة في كل الدول الأطراف.

مندوبيات للمدعي العام لتلقي الشكاوى من قبل الأفراد والجمعيات بخصوص ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ومرد ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد إنشاء مؤسسة قانونية جديدة في القانون الدولي إنما هو نوع من التحدي الذي يجب على الدول مواجهته من خلال التشريعات والممارسات القانونية.

كما أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يحظى بالاحترام دون أن يتم الاستعداد لذلك قبل وقوع الحروب عبر وضع قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة كل من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل تلك الانتهاكات.

والحقيقة أن القانون الدولي الإنساني في كثير من المسائل لا تعوزه الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه بقدر ما يقف غياب الإدارة السياسة الدول حائلا دون ذلك ولأن الأزمات الحروب التي تشهدها الإنسانية في الوقت الراهن والتي تهدد حياتها يعد بلا ريب واحد من أهم الأدلة على غياب الإرادة السياسية.

الخاتمــة:

وفي الختام نؤكد أن حالات الانتهاكات الجسيمة ،التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب،وجرائم الإبادة،والجرائم

ضد الإنسانية، وجريمة العدوان اقتضت تكاثف جهود المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات جماعية عاجلة لحماية الضحايا، مما عجل بميلاد آلية قضائية كانت بمثابة الجانب الإجرائي لقواعد القانون الدولي الإنساني للتصدي للفظاعات التي يتعرض لها الجنس البشريوالحضارة الإنسانية عموما أثناء الحروب، لذلك كان لا بد من أن تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الجرائم الدولية التي تم التعبير عنها باعتبارها مخالفات جسمية لقواعده وأحكامه، كما احتوت تلكالاتفاقيات إشارات واضحة إلى مسألة العدالة الجنائية التي يستوجبها ارتكاب أي من تلك المخالفات.

وإذا كانت السوابق القضائية الجنائية الدولية قد أكدت على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سواء محاكم الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) أو محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد شكلتا تحت عنوان «انتهاكات القانون الدولي الإنساني» فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل بحق أهم الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي نحو إضفاء الفعالية على أحكام ذلك القانونالدولي الإنساني الذي سيبقى الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، لاسيما وأن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته ،على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية، أمر في غاية الأهمية ،كما أن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي

الهوامش:

1- في بيان واضح لكن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن رحلة القانون الدولي الإنساني بدأت مع اتفاقية جنيف 1893 م حتى وصلت حاليا إلى اتفاقية روما سنة 1998 م بشأن المحكمة الدولية ... انظر تقديمه لكتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة دار المستقبل العربي 2001، ص 8.

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006 ص 11.

3- محمد شريف بسيوني،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى 2000، ص 451.

4-بموجب المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010في كمبالا بأوغندا، تم حذف الفقرةالثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمةوحصل اتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان فأصبحت المحكمة تمارس الاختصاص عليها بعد اعتمادها بموجب المادة 08مكرر وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان بأنه الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وحجمها تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

5- عن عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في: ندوة المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة، جامعة دمشق 2001 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص11. 30.

6- عامر الزمالي: القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني مجلة الوصية مجلة دورية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، قطر، العدد الثالث 2009، ص111.

7- في أحيان كثيرة تم رفض إدخال أي تعديل على الاتفاقيات الدولية القائمة من ذلك مثلا أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي وعندما طرحت فكرة التطرق إلى الجماعات السياسية والاجتماعية في سياق جريمة الإبادة عورضت الفكرة بشدة باعتبار أن ذلك يعد تعديلا لاتفاقية قائمة، وملزمة لجميع الدول، وأن أي تعديل عليها ليس ضمن عمل اللجنة كما أن ذلك من شأنه جعل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية مستقبلا تصدران قرارات متضاربة في قضية واحدة بموجب الصكين المعتمدين انظر تقرير اللجنة المختصة

لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة 50 الملحق CC، وثيقة : A/SO/22 .

8–عامر الزمالي القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق ص 111 – 112.

9– بوزيان عياشي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، مجلةالمعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر،العدد 06سنة 2012ص 322.

10– يعد القانون السويسري (غوستاف موني) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحب أول اقتراح بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وذلك عندما تقدم 1872 باقتراح يقضي بإنشاء مثل تلك المحكمة باتفاق بين الدول ثم طور مشروعه 1895 بحيث تتكون المحكمة من (5) قضاة وتتدخل مباشرة لتطبيق اتفاقيات جنيف 1864. إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحا حينها، عن حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد الطبعة الأولى ص 324، وانظر كذلك عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق 12، 14.

11– أحمد الحميدي،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ص 51الطبعة الأولى2010 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.

12–قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2006ص15.

13–رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول –مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر 2011ص21

14–عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى2008، ص88

15-Scobbie ;lain. »the jurisdiction of the international criminel court » in the international criminel court A challenge to Impunity ' ICRC-damas us.2002 p24.

16–توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية –بعض الملاحظات، في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي–دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –القاهرة –دار المستقبل العربي–2003، ص375.

17–ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص282.

18–بوزيان عياشي القانون الدولي الإنساني والسيادة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2013–2014.

19– إبان سكوبي: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في: ندوة الجنائية الدولية تحدي الحصانة م س ص 112

20– للتفصيل حول الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية وكيفية تفصيلها. أنظر: أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ص 248.

21–محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1989، ص 44.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

1–محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1989.

2–أحمد فتحي سرور لكتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة دار المستقبل العربي 2001.

3–عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006.

4– حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد الطبعة الأولى

5– أحمد الحميدي،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ص 51الطبعة الأولى2010 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.

6- محمد شريف بسيوني،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى 2000.

7- قيدا نجيب حمد-المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الطبعة الأولى 2006.

8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى2008.

9-ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.

10- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –القاهرة –دار المستقبل العربي-2003.

مذكرات:

1- عبد أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية، جامعة محمد الخامس،
الرباط، 2002.

بوزيان عياشي القانون الدولي الإنساني والسيادة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2013-2014.

2-رابية نادية –مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول –مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر 2011.

نصوص قانونية:

1- اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 م والبروتوكولان الملحقان بها سنة 1977

المقالات:

1-عامر الزمالي: القانون، الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية مجلة دورية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، قطر، العدد الثالث، 2009.

2-بوزيان عياشي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، مجلةالمعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر،العدد 06، 2012.

المداخلات:

1-عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في: ندوة المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة، جامعة دمشق 2001 اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2-إبان سكوبي: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: ندوة الجنائية الدولية تحدي الحصانة م س.

المراجع الأجنبية:

1- Scobbie ;lain. »the jurisdiction of the international criminel court » in the international criminel court A challenge to Impunity ' ICRC-damas us.2002